



المنشور ثلاث ورقات

منشور

إجراءات رقم ( 39 ) لسنة 2020

إدارة مكتب إشراف كركا

١١ ٩ ٢٢  
٢٠٢٠

إدارة مكتب إشراف كركا

١١ ٩ ٢٢  
٢٠٢٠

بالأخاره التي :-

- قانون الجمارك رقم 207/2020.
- اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادره بالقرار الوزاري رقم 10 لسنة 2006 .
- لائحته نظام العمل الداخلي الصادره بمنشور رئيس قطاع النظم رقم 30 لسنة 2011 والمحدثه بمنشور تعليمات قطاع النظم رقم (1) لسنة 2020.
- كتاب السيد الاستاذ /مدير عام المكتب الفني رقم 7654/ظ المؤرخ في 2020/11/10 والمتضمن تأشيرته السيد الاستاذ/ رئيس مصلحة الجمارك المؤرخه في 2020/11/9 بـ(لامانع ) على المذكرة المعروضه على سيادته والمنتبهه الى اصدار منشور تعليمات تذكيري باجراءات الافراج المسبق النوارده باللائحه العمل الداخلي المحدثه بمنشور تعليمات قطاع النظم والجراءات رقم (1) لسنة 2020.

### يراجى الالتزام بمايلي :-

- يعاد التذكير باجراءات الافراج المسبق النوارده باللائحه العمل الداخلي المحدثه بمنشور تعليمات قطاع النظم والجراءات رقم (1) لسنة 2020 والمرفقه تفصيلا بالمنشور.

للعلم به ومراعاة تنفيذه بكل دقه ...

عبدالله مدير عام

الإدارة العامة للسياسات والإجراءات

كبير باهين

مدير إدارة مراجعه الإجراءات

{ هاني عثمان }

{ هاني عثمان }

إدارة إشراف كركا  
٦٨٧  
٢٠٢٠/١١/١٤

الاسكندرية في 16 /11 /2020  
عزّة، منشورات 2020 ص: 76

عزّة إجراءات  
٢٠٢٠/١١/١٧

- تذايح صندوق الاموال رقم  
٢٠٠٦/٣٩

## (١) الإفراج المسبق

تتم إجراءات الإفراج المسبق .. كالآتي :-

- قبل وصول البضاعة تتم الإجراءات في أي منطقة لوجستية بصرف النظر عن جمرک وصول البضاعة .
- بعد وصول البضاعة تتم الإجراءات في مناطق الفحص والمعابنة بجمرک الوصول .
- ويراعى التزام مراكز الإفراج المسبق بعدم فتح بيانات جمركية على الوارد النهائي في حالة الإفراج المسبق بعد وصول البضاعة الى الموانئ ويقتصر عملها على البضائع التي لم تصل الى البلاد بعد ، مع الالتزام باستيفاء كافة الشروط والاحكام المنصوص عليها بالمادة (٩٤) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارک الصادرة بالقرار وزير المالية رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٦ .

١/١ في حالة رغبة أصحاب الشأن إتمام الإجراءات الجمركية قبل وصول البضاعة يراعى الآتي:-

- يوضح صاحب الشأن بإقراره الرغبة في إتمام الإجراءات بنظام الإفراج المسبق .
- أن تكون البضائع تم شحنها بالفعل وعلية تقدم صورة بوليصة الشحن ضمن مستندات الإقرار .
- ان تكون البضائع جديدة واستاندر د .
- ان تكون واضحة الوصف والمراقيم بالمستندات المقدمة ( غير مجهله ) .
- وفي حالة وجود مخالفة استيرادية او عدم استكمال مستندات الإفراج يوقف اتمام الاجراءات لحين وصول البضاعة وتحقق الواقعة المنشأة للاستير اد .

### ٢/١ الإجراءات قبل وصول البضاعة :

- تتم الإجراءات الجمركية بنظام الإفراج المسبق بمعرفة لجنة الإفراج المسبق بالمنطقة اللوجستية حيث يتم المراجعة المستندية العادية والإجراءات طبقا لما توضح باللائحة ويسلم لصاحب الشأن بعد سداد الضرائب والرسوم أصل إذن الإفراج ونسخة جهات العرض ( في حالة وجوب العرض على جهات رقابية أو أمنية ) مرفقا بها صورة طبق الأصل من الفواتير وبيان العبوة وموضحا به ضوابط الإفراج مثل تقديم أصل المستندات في حالة عدم تقديمها .
- ترسل الكترونياً صورة إذن الإفراج وبيان العبوة والفواتير الى جمرک الوصول .

### ٣/١ الإجراءات بعد وصول البضاعة :

- ١/٣/١ يتقدم صاحب الشأن أو من ينوبه الى منطقة الفحص والمعابنة بالجمرك المختص بمنطقة التخزين بمستندات الإفراج بالإضافة إلى إذن التسليم الملاحي وصورة ضوئية منه وأصل المستندات في حالة عدم تقديمها عند إتمام الإجراءات الأولية .
- ٢/٣/١ يتم استدعاء الإقرار الجمركي على النهاية الطرفية حيث يتم ربط المناقستو بالإقرار المميكن (تسديد رقم البوليصة برقم ٤٦ ك . م ) وتحديد مسار الإفراج .
- ٣/٣/١ : في حال الإفراج بالمسار الأخضر :-
- بعد استيفاء جهات العرض يسلم لصاحب الشأن أصل إذن الإفراج مرفقا به صور طبق الأصل من الفواتير و بيان العبوه ليتوجه لصرف الرسالة وترسل صورة من إذن الإفراج ومرفقاته لباب الصرف (ويختم أصل وصورة أذن الإفراج لا مانع من الصرف ) أو تخطر الإدارة الإلكترونيية بالموافقة على الصرف كما يخطر جمرک إتمام الإجراءات بتمام الصرف .



٤/٣/١ : في حالة الإفراج بالمسار الأحمر :-

تتم إجراءات الفحص والمطابقة الجمركية والرقابية والأمنية في آن واحد وفي حالة المطابقة وموافقة جهات العرض الرقابية والأمنية يسلم لصاحب الشأن أصل إذن الإفراج بمرفقاته ليتوجه لصرف الرسالة بعد ختمه بـ "لا مانع من الصرف" وترسل صورة من إذن الإفراج لباب الصرف .

٥/٣/١ في حالات وجود خلاف بين ما تم من إجراءات بجمرك الإفراج المسبق والمعاينه الفعلية بجمارك الإفراج يتم كشف الرسالة كشف الجميع وتعرض على المنطقة اللوجستية بجمرك الوصول لإعادة الدراسة واتخاذ الإجراءات القانونية ويخطر جمرك الإفراج المسبق .

أ- في حالة رفض الجهات الرقابية أو الأمنية الإفراج عن الرسالة يسحب أصل إذن الإفراج ويرفق به نسخة جهات العرض موضحا بها الرفض وترسل إلى الجمرك المختص (المخزن بدانرته البضاعة المرفوضة ) ليرسل بدوره خطاب بالرفض والجهة الراضة لصاحب الشأن لاتخاذ الإجراءات اللازمة سواء إعادة التصدير أو الإعدام . .....الخ وترسل إلى جمرك الإفراج المسبق لاتخاذ إجراءات رد الضرائب والرسوم في حالة إستحقاق ردها

ب- لا يتم صرف الرسالة من أبواب الصرف الجمركية إلا بعد وصول صورة إذن الإفراج من الجمرك المختص صحبة مندوب جمرك أو إلكترونياً أو رسالة إلكترونية بذلك .

ملاحظة : - التزام مراكز الإفراج المسبق بعدم فتح بيانات جمركية علي الوارد النهائي في حالة الإفراج المسبق بعد وصول البضاعة الي المواني - ويقتصر عملها علي البضائع التي لم تصل الي البلاد بعد مع الإلتزام بأحكام المادة ٩٤ من اللائحة التنفيذية.